

قوانين

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن الإذاعة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - الإذاعة المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى "الإذاعة المصرية" وتلحق برياسة مجلس الوزراء، وتكون لها الشخصية المعنوية.

شادة ٢ - تختص هذه الهيئة بتنظيم شؤون الإذاعة في المملكة المصرية وإدارتها متوخية في أداء وظيفتها سياسة قومية تهدف إلى تقوية الروح القومية وتعزيز التقاليد الصالحة وتنشيف الشعب والترفيه عنه وتزويده بالأخبار الداخلية والخارجية وإسماع صوت مصر في العالم مبتعدة عن كل ما يثير الأحقاد والضغائن بين طبقات الشعب وبين طوائفه الدينية المختلفة أو ما يثير النفوس ضد نظام الدولة القائم والحريات والحقوق التي يكفلها الدستور، كما يجب عليها الابتعاد عن الترويج لسياسة أو مبادئ أى حزب أو الدخول في المنازعات الحزبية ولا يدخل تحت هذا الحظر إذاعة ما يلقى من بيانات أو يدور من مناقشات عامة في مجلسي البرلمان.

شادة ٣ - تكون هيئة الإذاعة شؤون جميع محطات الإذاعة التي توجد بالمملكة المصرية ويكون لها بصفة خاصة حق القيام بالأعمال الآتية :

- (١) إنشاء استديوهات في أى بلد من بلاد الدولة .
- (٢) الاتفاقيات مع محطات الإذاعة الأجنبية عن تبادل الإذاعات معها .
- (٣) نشر المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالإذاعة .
- (٤) إقامة حفلات للترفيه عن الجمهور بأحر أو بلا أجر .
- (٥) جمع الأخبار بداخل البلاد وخارجها وإذاعتها .
- (٦) تملك حقوق التأليف والنسخ والإذاعة والعلامات الخاصة بالأفلام وغير ذلك مما له علاقة برسالة الإذاعة .
- (٧) بيع منتجات الإذاعة من أسطرطة مسجلة واسطوانات ومطبوعات موسيقية أو ثقافية وغير ذلك .

(٨) إنشاء أقسام دراسية لإتمام استعداد الفنانين المتقنين للإذاعة وإعداد الموظفين الفنيين والإداريين الذين يحتاج إليهم لإرسال بعثات إلى الخارج ممن ترى فيهم تفوقاً في الإدراك لاستيفاء دراساتهم واستكمال استعدادهم .

لويحدد مجلس الإدارة شروط الالتحاق بهذه الأقسام .

(٩) تكوين فرق موسيقية وغنائية تكون تابعة لهيئة الإذاعة .

شادة ٤ - تكون الإذاعة باللغة العربية ويجوز فضلاً عن ذلك أن تادى إذاعات إضافية باللغات الأجنبية التي يهيئها مجلس الإدارة .

أمر ملكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٩

بتوكيل حضرة صاحب المعالي حسين فهمي بك وزير المالية

حضرة صاحب المعالي حسين فهمي بك وزير المالية

أقتضت إرادتنا توكيلكم عنا في كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة المالية من بيع ما يرخص بيعه من الأعيان والأموال والأراضي ملك الحكومة الجائر بيعها، وفي شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد لمصلحة الحكومة أو للنافع العمومية، وعلى العموم في كل ما يستلزم النيابة عنا من الشؤون المالية العمومية، وورخصنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم في جميع ما ذكر.

لوقد أصدرنا أمرنا هذا لمعالكم للعمل بمقتضاه ما

مدري قصر رأس التين في ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يولي سنة ١٩٤٩)

فاروق

ديوان جلالة الملك

لوعطف حضرة صاحب جلالة مولانا الملك للمعظم شأنهم،

في ٣ شوال سنة ١٣٦٨ (٢٩ يولي سنة ١٩٤٩)

برتبة الباذوية على كل من :

لوعطف صاحب السعادة محمد حسن يوسف باشا، رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة،

لوعطف صاحب السعادة حسين حسني باشا، السكرتير الخاص لجلالة الملك،

لوعطف صاحب السعادة كريم ثابت باشا، المستشار الصحفي لديوان جلالة الملك،

لوعطف صاحب السعادة إدجار فيليب جلال باشا، صاحب ومدير "جريدتي الزمان" و"الجورنال ديبييت".

شادة ٥ - تكون للإذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء أو من يندبه من الوزراء رئيسا
وكيل وزارة المواصلات
» الداخلية
» الخارجية
» المعارف العمومية
» الشؤون الاجتماعية
مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات
مدير الإذاعة
المستشار الفني للإذاعة أعضاء

ونحمة أعضاء من بين المشتغلين بالشؤون العامة ، وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة ، يمينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم . وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته ، عين بدل منه وتنتهى عضوية هذا الأخير في الوقت الذى تنتهى فيه عضوية سلفه .

شادة ٦ - تعرض مقاما على مجلس الإدارة جميع شؤون الإذاعة الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص ما يأتى :

(١) توجيه السياسة العامة للإذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية والإشراف على البرامج .

(٢) تكوين اللجان المالية والإدارية والثقافية والفنية وغيرها من اللجان التى يرى تأليفها للاستعانة بها فى دراسة المسائل المتعلقة بشؤون الإذاعة ويحدد المجلس اختصاص هذه اللجان فى لائحة النظام الداخلى للإذاعة ويجوز له أن ينيها منه فى إقرار ما يراه من المسائل . وبين المجلس أعضاء هذه اللجان ورؤسائها .

(٣) ميزانية الإذاعة والحساب الختامى السنوى .

(٤) قواعد تحديد أجور ومكافآت المتحدثين والفنانين ومن إليهم .

(٥) لائحة النظام الداخلى للإذاعة ، وتتضمن القواعد التفصيلية التى يبرى عليها العمل فى شؤون الإذاعة المالية والإدارية والفنية وتعيين الموظفين وترقيتهم وملاواتهم وتاديبهم واختصاصات اللجان المختصة والمدير العام وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٦) تعيين موظفى الإذاعة واستخدامها وتاديبهم فى حدود النظام الذى يوضع لذلك ، وهذا فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا فى اختصاص المدير العام وفقا لأحكام لائحة النظام الداخلى .

(٧) الموافقة على إبرام العقود الخاصة بشؤون الإذاعة عدا ما يكون منها داخلا فى اختصاص المدير العام طبقا لأحكام لائحة النظام الداخلى .

شادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعو للاجتماع إذا قدم إليه طلب كتابى بذلك من خمسة من أعضائه أو من المدير العام .

لولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت ربح الجانب الذى ينضم إليه الرئيس .

شادة ٨ - يهتلى الإذاعة المصرية أمام القضاء رئيس مجلس الإدارة .

شادة ٩ - تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تلقاء نفسها إذا لم يعترض عليها رئيس مجلس الوزراء فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم ، فإذا اعترض رئيس مجلس الوزراء على قرار من قرارات المجلس ، أعاد عرضه على المجلس فى ظرف أسبوع من تاريخ صدوره ، فإذا أصر كلاهما على رأيه ، يعرض الرئيس الأمر على مجلس الوزراء للفصل فيه نهائيا .

لولا تكون قرارات مجلس الإدارة نهائية فيما يتعلق بتملك العقارات وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وظلة الوقف إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

شادة ١٠ - تكون لإدارة الإذاعة مدير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة ويقوم المدير بإدارة شؤون الإذاعة تحت إشراف مجلس الإدارة فى الحدود المقررة بهذا القانون ولائحة النظام الداخلى .

شادة ١١ - تكون للإذاعة المصرية مستشار فنى يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

شادة ١٢ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه ، من يقوم مقام المدير عند غيابيه .

شادة ١٣ - لها عدا موظفى الإذاعة الفنيين الذين تحدد شروط تعيينهم ومرتباتهم فى كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء فان الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين ، تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظيف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى مصالح الحكومة ويتقاضون المرتبات التى يتقاضاها نظراؤهم فيها مضافا إليها أجر إضافى لا يزيد على ٢٥ ٪ منها بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة .

شادة ١٤ - تكون موارد الإذاعة المصرية من حصيلة وخص أجهزة الاستقبال وخطه أموالها وأثمان ما تبعه من منتجاتها ومطبوعاتها ومن اشتراك مجلتها ومن الإمانات التى تمنحها لها الدولة ومن وفورات الميزانية للسنتين السابقتين ومن الإيرادات الأخرى من أى نوع كان ، وتعتبر هذه الأموال جميعها من الأموال العامة بالنسبة لأحكام القانون .

لرئيس مجلس الوزراء، أن يضع بقرارات تصدر منه، اللوائح اللازمة لتنفيذه.

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس الدين في ٢٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٣ يولي سنة ١٩٤٩)

شؤون

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد حسنة	إبراهيم همدان	إبراهيم همدان
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية
إبراهيم لوسفي	هلي يوب	محمد همدان
وزير الصحة العمومية	وزير الدولة	وزير التكوين
عجيب مسكندر	هه السباعي	عبد الحميد همدان
وزير الحربية والبحرية	وزير الأوقاف	وزير التجارة والصناعة
محمد هبدر	هلي همدان	محمد رياض
وزير الزراعة	وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الحليم	محمد فرسي	محمد همدان
وزير الدولة	وزير المالية	وزير الدولة
عبد العزيز الصوفاني	عبد زكي هلي	عبد الحليم

ملاحق

رسوم

يفرض حد أدنى من العناصر النافعة في المواد المستعملة في غذاء الحيوان وفي المواد القاتلة للطنينيات والحشرات

عبد الحليم شوقي الأول ملك مصر

لإصدار اللائحة على المواد الخمسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

لإصدار المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأي مجلس الوزراء

١٥ - المادة - تكون ميزانية الإذاعة المصرية مستقلة وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها ويعرض الحساب الختامي على مجلس البرلمان ومعه تقرير كامل تعده هيئة الإذاعة عن أعمالها في جميع فروعها طوال السنة المالية.

١٦ - المادة - تخصص الإذاعة المصرية مواردها المبنية في المادة الرابعة عشرة لمصروفاتها السنوية في حدود أبواب ميزانيتها وقرارات مجلس الإدارة وأحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلي ولائحة التوظيف.

١٧ - المادة - تخضع شؤون الإذاعة المالية من جميع الوجوه لمراقبة وتفتيش وزارة المالية وديوان المحاسبة وتندب وزارة المالية أحد موظفيها ليكون مراقبا ماليا لهيئة الإذاعة يتولى إدارة شؤون حساباتها ومالياتها.

١٨ - المادة - تبدأ السنة المالية للإذاعة المصرية مع السنة المالية للحكومة وتنتهي بانتهائها.

١٩ - المادة - يُقدم مدير الإذاعة لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر بيانا عن الحالة المالية لهيئة الإذاعة.

٢٠ - المادة - تُرسل ميزانية الإذاعة للسنة المالية التالية إلى وزارة المالية قبل إعداد الميزانية العامة للدولة.

٢١ - المادة - تُودع الحكومة لحساب هيئة الإذاعة المصرية في البنك الذي يختاره مجلس الإدارة وتوافق عليه وزارة المالية، الإذاعة السنوية التي تقرها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستبدال بعد خصم ١٠٪ منها مقابل مصاريف التحصيل.

٢٢ - المادة - يُنشأ لموظفي هيئة الإذاعة ومستخدميها، صندوق للائحة يضع مجلس الإدارة قواعد تنظيمه وشروط الانتفاع به وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها.

٢٣ - المادة - يُجيب على محطات الإذاعة المصرية أن تعمل بما تقرره وزارة الحربية والبحرية بالنسبة إلى الإشارات اللاسلكية الخاصة بالأسلحة الجوية أو البحرية.

٢٤ - المادة - تكون لوزارة المواصلات الإشراف على المسائل الفنية الهندسية وصيانة الأجهزة والآلات والمباني.

٢٥ - المادة - يُلغى المرسوم الصادر في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بإنشاء إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية وكذلك كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢٦ - المادة - هلي وزيرنا تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه، ويصدر به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.